نافذ

السكران نافذ ولو هاجر من دار الحرب مسلم عتق وشمل عتق الحامل حملها لا ان اعتق الحامل لا يتبعها الام ولو له
عين على العبد ما لا عتق عاجز ه عليه من المال وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها مملوك كتاب التدبير
يرجع الموقوف ومدبر بقول السيد ان مت وانه جاء دث الموت فانت حر او انت مدبر وكونه مدبر الا يبيعه ولا يهبه
وله استخدامه ووطء الامة والتزويج والايجار فاذا مات السيد ا خرج من ثلث المال فان ضاق ا
ولم يكن مال في غلى قيمته ا ما اذا كان دين مستغرق يسعى في كل قيمته لا ان يبراوه كتا المو الدات
هن اما ولدن من الملاك فتصير ا لامة ام ولد لا تباع ولا توهب ا ما الوطء والاستخدام والاجارة فجائز و
ا ذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية ومن اولد جارية بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له واذا اتت
مشتركة بولد فادعاه احدهما صارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وعلى كل نصف عقر
راجع به على الاخر قصاصا والابن يرث من كل منهما دون ميراث ابن كامل و ا لشريكين في امة
هما منه كاب واحد في الارث ولد نا خذ بقول مكاتب او لد سيده امته وادعى السيد الولد
فان صدقه المكاتب قلنا يلحقه الولد وان كذبه سقط قوله كتاب المكاتب
لو كاتب رقيقه على مال وقبل كان مكاتبا شرط المال حالا ومؤجلا ا و العبد الصغير الذي يعقل
معا ملاته نص مكاتبته واذا صحت الكتابة قلنا بخروجه من يد السيد ولا بطـ هر من ملكه فيبيع ويسافر ولا
يجوز ان يتزوج بغير اذن سيده ولا يهب ولا يتصدق بالشي ا الكثير ولا يكفل وولده من امة
دخل في كتابته وبوطء المكاتبة يلزم العقر وارش ما جنا ه عليها او على ولدها ويضمن ما اتلفه
لهما وان اشترى المكاتب اباه ادخلنا ه في كتابته بخلاف ذا رحم ولو عجز المكاتب رجع
من الكتابة الى الرق وكان ما في يده لسيده وان مات ا لمكاتب عن مال تمنع الكتابة او
دون وفا وله ولد معه في الكتابة كان مامورا بالسعي في نجوم ابيه الا انه اذا اداها حكم بعتق ابيه قبل
الموت وان كاتب مسلم على خمر كانت فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته وان اعتقه
بعد سقط المال ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد فتا خذ الورثة منه على حكم النجوم و
من اولد مكاتبته تخيرت ان شاءت مضت على مال عتقها في ثلثي قيمتها او في ثلثي مال الكتابة كتاب الولاء و
في

في العتيق من اعتقه سواء كان بمال كالكتابة او لا كالعتيق و ا لتدبير وينتقل للورثة بموته
ولا يمنع كونه ذميا ومن تزوج من العجم عتيقة من العرب فولدت منه ا و كذا ابوها لا هم لولي الام و
نصرة من انا لابن مع الابن ومن عقد عقده على يد رجل يرثه ويعقل عنه ما بقي اسلم على يده ا م لا غير
رجع ولاوه له كتاب الجنايات عمد وخطا فا لعمد ان يقصد القتل والشخص بما من شانه ان يقتل غالبا وفيه القود الا ان
كم الاولياء ولا كفارة فيه وشبه ا لعمد قصدهما بما لا يقتل غالبا ووجبت به الكفارة والدية مغلظة على
بدعوه عاقلة والخطا رمي شخص يظنه ا نه صيدا او غرضا فاصاب رجلا و ظاهر ان فيه الكفارة والدية و
بشر بعدم الاثم وشبه الخطا ا ن ينقلب نائم على صبي وقد ر فيهما في الخطا والخامس ما
كان عن سبب كحفر بئر او وضع حجر في غير ملكه وفيه ما في الخطا والقصاص ا وجب بقتل عمد لغير من
هدر الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بو جوه في عدد اهل الذمة لا بمستامن و تقتل الرجل بالمراة والصغير بالكبير
والصحيح بالزمن وناقص الخلق لكن لا يقتل بابنه وعبده ولا بمن يكون عبد ولده ولو قتل مكاتب عن غير
ما ل ولا وارث فليس القصاص ومن جرح شا نا عمدا فمرض حتى مات اقتص من جارحه والة القصاص
السيف لا غيره وتقطع اليد باليد والرجل والقدم بالرجل والقدم والاذن بالاذن و
شفه بشفة والانف بالانف و عين بعين وسن بسن وما قدر على مماثلته من الحز و ح
رغب في القصاص ولو كان الجاني به عضو ه ناقصا وعضو المجني عليه تام خير المجني عليه بين اخذ الارش
كاملا وبين الرضى بالعضو الناقص ا ذا اتفق الاولياء على مال او ار س سقط القصاص و وجب
من المال ما اتفقوا عليه قليل العدد ر كان او كثيرا و تقتل الجماعة بالواحد و اذا عفي عن القاتل بعض
الا ولياء على مال وجب للباقين الدية و ليس لهم قصاص ولو قطع رجلان يدا لا قصاص بل عليهما نصف دية في
يسره ومن قطع عضوا لم يكن فيه لو جد اعطي ولو افق عبد بقتل ب يلزمه القصاص
ما يجب في شبه العمد عند ابي يوسف والامام خمسة وعشرون جذعة وبنات مخاض وحقاق وبنات لبون
بنت لبون من كل منهما مثل ذلك و تكون الدية من غير الابل و الخطا و ديته مائة خمسة عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون الى اخره وتجوز من النقد الف دينار ذهبا و

Copyright © King Saud University